مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الوظائف والمهن بمدينة قسنطينة في العهد العثماني من خلال نوازل الفكون

Jobs and Professions in the city of Constantine in the Ottoman era through the Nawazil el-fakoune

د. صالح بوجمعة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
Salahboudjema2019@gmail.com
د. محمد بن لمو
جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

تاريخ الإرسال: 14_07_2019 تاريخ القبول: 30_10_2019

الملخـــص:

تناولنا في هذا المقال الألقاب الدينية وأسماء الوظائف والمهن التي كانت تطلق على أصحاب الوظائف في الدولة العثمانية في الجزائر وبالخصوص في الناحية الشرقية وبالتحديد في عاصمة الشرق الجزائري قسنطينة، وفق، ما جاء في مخطوط النوازل لصاحبه محمد بن عبد الكريم الفكون شيخ الإسلام بقسنطينة خلال القرن ثامن عشر ميلادي، وهذه الألقاب كثيرة ومتنوعة منها: شيخ الإسلام، القاضي، المفتي، أمير الحج، نقيب الأشراف، الوالي، الحاكم الشرعي، النائب في الأحكام الشرعية، أمين بالإذن الشرعي، نائب بيت المال، جانب المخزن، ناظر المواريث، ناظر الأحباس، الموثق، المنتصب للعدالة، المقوم للرباع، الكنّاف، وما مدلول كل لقب، ومكانة صاحبه في المجتمع الجزائري في ذلك الوقت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الكلمات المفتاحية: قسنطينة – الألقاب – العهد العثماني – الوظائف– المهن – النوازل – الفكون

Abstract:

In this article we discussed the religious Terms and the names of jobs and professions that were launched on the owners of jobs in the Ottoman Empire in Algeria, especially in the eastern region and specifically in the capital of the East of Constantine, according to what was written in the manuscript of the descendants of Mohammed bin Abdul Karim al-Faqoon Sheikh Islam In the eighteenth century AD.

These Termes are many and varied, such as: Sheikh of Islam, judge, Mufti, Prince of Hajj, Captain Ashraf, Wali, the legitimate ruler, MP in the legal provisions, the Secretary of legal permission, Deputy House of Finance, , The governor of the Abbasid, the binder, the preacher For justice, the denominator of the quadrilateral, the denominator, and the meaning of each title, and the status of its owner in Algerian society at the time.

keywords: Constantine- Titles- Ottoman era- Professions- EL Fakoune-

-Functions - New Issues

المقدمـــة:

من المعروف أن حكومات الدول منذ القديم لها نظم مضبوطة تسير عليها لكي يتسنى لها تسيير بلدانها على أحسن حال، وقد تختلف تلك النظم فيختفي بعضها ويستحدث آخر وفقا لاتساع رقعة البلاد وللتطور المستمر للمستجدات، وعلى هذا فقد كانت للدولة العثمانية نظمها الخاصة بها، ونظرا للاتساع رقعتها الجغرافية فقد استحدثت عدة وظائف ومهن كفيلة بالتسيير الحسن لكل المدن المنضوية تحت لوائها،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ونريد في هذا المقال التطرق إلى الوظائف والمهن التي ذُكرت في مخطوط نوازل محمد الفكون القسنطيني، وهي كثيرة متنوعة وهي شيخ الإسلام، القاضي، المفتي، أمير الحج، نقيب الأشراف، الوالي، الحاكم الشرعي، النائب في الأحكام الشرعية، أمين بالإذن الشرعي، نائب بيت المال، جانب المخزن، ناظر المواريث، ناظر الأحباس، الموثق، المنتصب للعدالة، المقوم للرباع، الكتّاف، وسيكون العمل حول هذه العناصر حسب هذا الترتيب، وبداية يجب التعريف بصاحب المخطوط وبالمخطوط الذي استقيت منه هذه المعلومات.

محمد بن عبد الكريم الفكـــون[1]:

[1]– يُنظر ترجمة الفكون عند: الحفناوي (أبو القاسم محمد)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، المكتبة العتيقة–تونس، 1402هـــ/1982م، ص 166–169؛ ابن مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم) (ت1014ه)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424ه/2003م، ص448؛ محمد بن عبد الكريم الفكون، **نوازل الفكون**، نسخة طبق الأصل، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون؛ محمد بن ميمون الجزائري، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع–الجزائر، 1981م، ص74؛ الزركلي (خير الدين)، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط12، ج4، دار العلم للملايين، 1994م، ص56؛ كحالة (عمر رضا)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1376ه/1957م، ص03–04؛ أبو القاسم سعد الله، **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1406هـــ/1986م، ص37–152، والكتاب بأكمله مهم جدا؛ نفس الكتاب بنفس ترقيم الصفحات أعيد طبعه مع مؤلفات أخرى في مجلد، ط2، 2005م؛ حجي (محمد) وآخرون، **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق محمد حجي، ج4،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

هو أبو محمد محمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن يحيى بن محمد الفكون القسنطيني التميمي نسبا، ويقال القسمطيني بالميم، ابن عبد الكريم شيخ الإسلام في وقته الذائع الصيت، من المالكية من أهل قسنطينة، وأسرة الفكون أسرة ثقافة وعلم اشتهرت بذلك في قسنطينة منذ عهد بعيد واستمر العلم في هذه العائلة حوالي سبعة قرون، ووالد صاحبنا هو عبد الكريم الإمام العلامة العمدة القدوة الفهامة الناسك الخاشع الأديب النحوي الشاعر الفقيه الجامع بين علمي الظاهر والباطن عبد الكريم الفكون، الذي تولى إمامة الجامع الأعظم بقسنطينة بعد وفاة أبيه محمد، وأصبح أمير ركب حج أهل الجزائر، كما أن الجد الأكبر للفكون لأمه محمد بن قاسم الشريف الحسني كان مفتيا ونقيبا للشرفاء، ولقد كانت لعائلة الفكون زاوية ومدرسة، كما كان لها أملاك كثيرة.

سُمي محمد بن عبد الكريم على جده، وقد وصفه الحفناوي بالشيخ الفقيه المشارك العلامة الفهامة سيدي محمد، وكذلك جاء وصفه في بداية المخطوط –نوازل الفكون– بالعلامة المدرس المفتي الشيخ، كما أنه تولى إمارة ركب الحج لقسنطينة

دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1400هـ/1980م، ص1511–1512؛ فيلالي (عبد العزيز) ولعروق (محمد الهاي)، **مدينة قسنطينة دراسة التطور التاريخي والبيئة الطبيعية**، ط1، دار البعث قسنطينة–الجزائر، 1404هـ/1984م، ص73، 83؛ الشيخ (أوعمران) وآخرون، **معجم مشاهير المغاربة**، تنسيق د. أوعمران الشيخ، تقرير ناصر الدين سعيدوني، الملكية للطباعة والأعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995م، ص425–427؛ فاطمة الزهراء قشي، **الحياة الفكرية في قسنطينة خلال العهد العثماني مساهمة عائلة الفكون، أو عرض كتاب النوازل**، المؤتمر العالم الثالث للدراسات العثمانية حول الحياة الفكرية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، الجزء الأول والثاني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان 1990م، 319–331.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ونواحيها بعد وفاة والده عبد الكريم سنة 1173هـ/1759م، وسار في ذلك بالتؤدة والحلم والوقار فأحبته القلوب ومالت إليه النفوس وبقي في هذه المهمة إلى أن وافته منيته، وذكر الحفناوي بأن العياشي التقى به أثناء رحلته الثانية للحج، وقال: "ولما لقيته تقربت له وانتسبت إليه بمعرفة والده، فوجدت عنده بعض علم بي وقال لي: أنت الذي وصل إلى الوالد كتابك المبعوث من وادي أم الربيع قبل موته بسنة؟ فقلت: نعم، ورحّب بي وبش وهش وأنس، ووجدت عنده عدة من مؤلفات والده، بعضها بخطه رضي الله عنه، فأعرتها إلى مدة إقامته هناك، و لم تطل إقامته، ومنها شرحه على أرجوزة المكودي في التصريف".

و لم تسعفنا المصادر التي اطلعنا عليها على ترجمة وافية لمحمد هذا بخلاف والده عبد الكريم فهو الذي اشتهر وتُرجم له، ومن خلال ترجمة الوالد نحاول أن نستشف حياة محمد، فبالنسبة لطلبة والده الذين تخرجوا عليه، فنجد في مقدمتهم ابنه محمد هذا وأخذ عنه أيضا–أي الوالد– أبو مهدي عيسى الثعالبي وهو من أشهرهم قرأ عليه بعض الموطأ، والصحيحين، والسنن الأربعة، وطرفا من الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، والشفا لعياض، والشهاب للقضاعي، وبعضا من رباعيات أبي عوانة، ومن نظم السلمي لزروق، وقرأ الثعالبي عليه غنيمة الوافد لعبد الرحمن الثعالبي وعرض عليه الثعالبي أيضا الوظيفة الزروقية وحزب البحر للشاذلي ولقنه الذكر والبسملة وألبسه الخرق الصوفية، كما يُعد سالم العياشي صاحب الرحلة من طلبته وقد روى عنه مباشرة كما روى بواسطة شيخه عيسى الثعالبي، ومن طلبته أيضا يحيى الشاوي، بركات بن باديس، أحمد بن سيدي عمار بن داود، محمد وارث الهاروني، محمد البهلولي، أبو القاسم بن يحيى، علي بن عثمان بن الشريف نسبا، أحمد بن ثلجون، محمد بن عبد الرحمن البوقلماني، محمد بن باديس وأخوه أحمد بن باديس، أبو عمران موسى الفكيرين وعاشور الفكيرين ومحمد الفكيرين، علي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

بن داود الصنهاجي، أحمد الميلي ورجل آخر أيضا يحمل نفس الاسم أحمد الميلي، الشيخ مخلوف، وذكر محمد بن ميمون أن من طلبته جار الله أبو مكتوم عيسى بن محمد المقري الجعفري الزواوي الجزائري.

ولعبد الكريم الفكون عدة تآليف، والتي لا شك أن ابنه محمد قد استفاد منها.

ومن خلال هذه الترجمة الموجزة لوالد صاحب النوازل يمكننا أن نقول بأن محمد إنما درس تلك العلوم التي برع فيها والده عبد الكريم، والتي درّسها له ولطلبته وهي المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أن آل الفكون كانت لهم مدرستهم التي كان يأُمها الطلبة من كل مكان، فلا شك أن محمد درس فيها على مشايخها، كما أنه استفاد من الكتب الموجودة بها، بالإضافة إلى الكتب التي كانت لوالده–وقد ذكر بعض المستشرقين بأن مكتبة عائلة الفكون كانت تحتوي على أكثر من أربعة آلاف مجلّد– كما أنه من غير المعقول أن نقول بأن عبد الكريم الفكون لم يُدرِّس لابنه تلك العلوم التي ألف فيها والتي ذكرناها أعلاه، خاصة وأنه حريص على أن يَبلُغ ابنه مرتبته، بل وستصير له وظائف ثقيلة لا يستطيع أن يتحملها إلا من كانت له قدم راسخة، ومن أهمها مشيخة الإسلام، وقد جاء في بداية المخطوط الذي ألّفه محمد الفكون بأنه كان مدرّسا ومفتيا، وهذا ما يؤكد أنه كانت له قدم راسخة في العلم.

في عام 1073هـ/1662م توفي شيخ الإسلام عبد الكريم والد محمد فتسلم ابنه – صاحب المخطوط– وظائف والده وهي القيام بحقوق الجامع الكبير بقسنطينة من تدريس وإمامة والخطبة والسهر على أوقافه، كما أنه تولى إمارة ركب الحج لقسنطينة ونواحيها، وهو ما يؤكد بلوغه مرتبة عالية في العلم، وتوفي محمد بن عبد الكريم الفكون عام 1114هـ/1702م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وبخصوص **تأليف** محمد بن عبد الكريم فلا نعلم له تأليفا إلا كتابه هذا، وجاء في الصفحة الأولى منه: "**كتاب النوازل** للعلامة المدرس المفتي الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون التميمي رضي الله عنه ونفعنا به آمين، وقد ضاع أول الخطبة ورقة واحدة لا غير والله الموفق، هذا بخط ابنه سيدي محمد رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم آمين"، والكتاب حصلنا على نسخة طبق الأصل منه و لم نستطع الاطلاع على الأصلي، وهو كما تقول عنه الدكتورة قشي: "مجلد من الحجم المتوسط (18–24) مرقم من 1 إلى 588 صفحة بالأرقام الهندية"، والكتاب بخط مغربي واضح ومقروء إلا في المواضع قليلة حيث يتغير إلى خط آخر غير مقروء في الغالب، كما أن بعض الورقات التي عندي غير واضحة من جراء الآلة الناسخة، وتصف الدكتورة قشي خط المخطوط الأصلي فتقول عنه: "بأنه جميل إلى حد كبير ومزين من حين لآخر بشرطات من اللون الأحمر"، وبكل صفحة من هذا المخطوط هامشان صغيران على اليمين واليسار تستغل لاستدراك أخطاء النسخ أو لبعض الملاحظات القليلة، وتضم الصفحة بين 25 و30 سطرا، والكتاب مقسم إلى ثمانية فصول، والفصل يبدأ في صفحة جديدة، أما عناوين الفصول فمكتوبة بخط غليظ وفي الأصلي بلون أحمر، وكذلك تكتب أسماء العلماء الذين سئلوا وأجابوا عن المسائل مما يسهل قراءة المخطوط لبروز عناوينه.

وبخصوص **الموضوعات** التي تناولها كتاب **النوازل** فهي كالآتي:

مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، مسائل النكاح والطلاق والخلع والعدة والنفقات، مسائل البيع والصرف والشفعة والقسمة والاستحقاق، مسائل الشركة والوديعة والعارية والقراض والصلح والغصب، نوازل الأكرية والإجارة والرهون والمرافق، مسائل الهبة والصدقة والوصايا والحبس، مسائل القضاء والشهادات والمواريث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

والقذف والزنى والسرقة، وأخيرا مسائل كتاب الجامع وهي المسائل التي لا تدخل تحت الأبواب الفقهية السابقة، والكتاب بهذا مرتب حسب ترتيب الكتب الفقهية العامة.

1– وظيفة شيخ الإسلام الشيخ من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين[1]، وعُرف لقب شيخ الإسلام **كوظيفة** منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وقد نُعت به كبار العلماء والقضاة في مصر المملوكية [بل وفي غيرها مشرقا ومغربا] ولزيادة تعظيم صاحبه يقال له شيخ شيوخ الإسلام أو شيخ مشايخ الإسلام[2]، ويعتبر منصب **شيخ الإسلام** أعلى منصب ديني في الدولة العثمانية، فقد كان مسؤولا عن تعيين القضاة وعزلهم، والإشراف على التدريس والمدارس، وإصدار الفتاوى الشرعية، وقد استخدم هذا اللقب في نهايات القرن السابع عشر الميلادي بعد أن كان يسمى مفتيا، بدأ ترشيح شيخ الإسلام لمجلس الوكلاء منذ أواسط القرن التاسع عشر الميلادي واستمر إلى نهاية الدولة العثمانية[3]، واستمرت مشيخة الإسلام قوية منذ عام 1425م حتى 1922م[4].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1430هـ/2009م، ص720.

[2]– مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات)، 1517–1924م**، دط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع–القاهرة، 2000م، ص127.

[3]– سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مراجعة عبد الرزاق محمد حسن بركات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض، 1421ه/2000م، ص142؛ أندريه ريمون، مرجع سابق، ص25.

[4]– أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، نقله إلى العربية صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول (إرسيكا)، 1999م، ص302.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وفي العصر العثماني كان له شأن كبير، فقد أطلق هذا اللقب على مفتي استانبول، واختلفت الروايات في بداية ظهور هذا المنصب وأول من تولّاه، فقيل أن أول ظهوره كان في عهد مراد الثاني، وقيل أن من تولّاه إده بالي حما عثمان، وقيل أن أول من منح هذا اللقب بشكل رسمي هو خضر بك علي بعد فتح محمد الفاتح للقسطنطينية، وأغلب الظن أن أول من تولى هذا المنصب هو محمد شمس الدين الفناري المدرس بمعهد مناستر بمدينة بروسة، حيث عيّنه بايزيد بيلدرم رابع سلاطين آل عثمان في وظيفة مفتي الأنام شيخ الإسلام، وذلك للإشراف على جميع العلماء والقضاة ونواب الشرع (القاضي الشرعي في بلدة صغيرة ومدرس في المعاهد الدينية) ومع مرور الزمن وتفرع منصب الفتوى ازداد المنصب أهمية وقدسية، فأطلق على من يعينون في منصب المشيخة الإسلامية لقب "شيخ الإسلام وولي النعم" وتقرر أن يكون شيخ الإسلام مساويا في المقام للصدر الأعظم*، وفي أثناء الركوب يسيران في عنان واحد، وحين ظهر منصب شيخ الإسلام

*– كانت الإدارة العثمانية في البداية تضم وزيرا واحدا، فلما زاد العدد إلى وزيرين أيام السلطان مراد الأول، أصبح الوزير الأول هو الوزير الأعظم أو الصدر الأعظم، وكان الغالب حتى أواسط القرن السادس عشر أن يكون الوزير الأعظم قويا مقتدرا واسع التجربة في أمور الدولة، وكان الصدر الأعظم الوكيل المطلق للسلطان يملك صلاحيات واسعة، فهو رأس الوزراء والأمراء وعظيم الناس، والوكيل المطلق في الأمور كافة، والمقدم على الجميع في التشريفات، وكان يعتبر خلال النصف الثاني من القرن السابع عشر أنه الوكيل المطلق باسم السلطان في أمور الدين والدولة وتأمين نظام السلطنة، وتنفيذ أحكام الحد والقصاص والحبس والنفي والتعزيز والإعدام وسماع الدعاوى، وتطبيق الأحكام الشرعية والعرفية، ورفع الظلم، وإدارة البلاد، والتعيين في شؤون الدولة والقضاء والخطابة والإمامة وغيرها، وإصدار قرارات التعيين في كافة المناصب العلمية والسيفية، وكانت له وظائف أخرى أيضا منها تفقد أحوال الناس، إذ كان يخرج في حاشية كبيرة مع قاضي استانبول لمراقبة الأسواق ومحال البيع والشراء، ويراقب أرباب الصنائع والتجار ويضبط الأسعار، ويجري في الحال معاقبة من يراه مذنبا منهم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

أصبح أعلى مكانة من منصب قاضي العسكر وقد أنشئ له في عهد سليمان القانوني مكتب خاص عرف بـــ "فتوى خانة" لمساعدته في إعداد قراراته ... وكان للمفتي حق في تعيين وعزل كل المفتين في السلطنة، وكان السلطان لا يضع قانونا ولا يعقد حربا ولا يضرب خراجا على الرعية إلا بفتوى من شيخ الإسلام[1].

وكان لشيخ الإسلام عدة ألقاب أقدمها استعمالا مفتي الأنام ثم أعلم العلماء وبرح علوم شتى وأساس أو أفضل الفضلاء، وصدر الصدور، ومسند تشين فتوى مسند فتوى الركين، وكانت ألقابه التي يخاطب بها حسبما أوردها كتاب الإنشاء العثمانيين: سلطان العلماء العالم، مربي أفاضل الأمم، مالك الشرع والتقوى، محيي مراسم الشريعة الغرا حالا شيخ الإسلام أو الإمام الهمام، مفتي الأنام، ينبوع الحكمة والكلام، ومشعر شعاير الشرع، ممهد قواعد الأصل والفرع، مرشد الملوك والسلاطين، صدر الملة والدين[2].

وطبقا للتقاليد العثمانية فقد كان شيخ الإسلام ينادى بـــ "حضرة صاحب الدولة والسماحة" أما إذا كان شيخ الإسلام سابقا فينادى بـــ: "حضرة صاحب الدولة والفضيلة"[3].

كل بحسب ذنبه، كما كان يقوم بتفتيش الترسانة البحرية، بالإضافة إلى إشرافه على الأوقاف الكبيرة المهمة، وخلال الحروب كان الصدر الأعظم هو القائد العام للجيوش؛ اكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، مرجع سابق، ص177–180.

[1]– مصطفى بركات، ص127–128؛ اكمل الدين إحان أوغلي وآخرون، مرجع سابق، ص302–303.

[2]– نفس المرجع، ص129–130.

[3]– نفس المرجع، ص130.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ولم يكن اللقب في مصر لقبا وظيفيا بل لقبا فخريا يطلق على مفتي القاهرة الذي يعينه شيخ الإسلام في استانبول، كما كان يعين المفتي في جميع ولايات الدولة، ومن ثم فقد كان يطلق عليهم هذا اللقب على غرار مفتي استانبول[1].

ومن خلال مخطوط الفكون فقد أطلق هذا اللقب على بعض أهل العلم منهم:

الشيخ أبو حفص عمر الوزان الخزرجي الأنصاري الكماد الفقيه الإمام علم الأعلام المفتي في النوازل والأحكام شيخ الإسلام شيخ شيوخ الإسلام العالم الرباني العلامة الولي الصالح وحجة الأنام وقدوة الأنام العلم الهمام عالم الأعلام ومفيد الخاص والعام مفيد الطالبين وقدوة العلماء المحققين المتفننين العامل الصالح فريد دهره ووحيد عصره البركة شيخ الزمان وياقوتة العصر والأوان المرحوم العارف بالله.

سيدي أبي عبد الله محمد التواتي شيخ الإسلام وبدر المفتين في الأنام بحر الفهوم وفاك معضلات الرسوم العالم النحرير ذي الفكر الثاقب والحفظ الغزير مولانا وشيخنا (أي شيخ الفكون).

الإمام محمد القرافي المدعو بدر الدين بن يحيى شيخ الإسلام وقدوة الأنام مفتي الديار المصرية.

سيدي محمد بن عبد الهادي بن علي بن غانم شيخ الإسلام وقدوة الأنام العالم العلامة مفتي ... المحمية .

2- **وظيفة القضاء:** القضاء الحكم، قضى عليه قضيا وقضاءً وقضية[2]، والقضاة عليهم مدار مصالح الأمة والقصد بهم نصب ميزان العدل في الأحكام والقضاء بين الأنام عند الخصام، والإنصاف بين الخاص والعام في النقض والإبرام، ويجب أن تتوفر في

[1]- نفس المرجع، ص131.

[2]- الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1067.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

القاضي عدة صفات من متانة الدين وغزارة العلم وعفة النفس وشرف الهمة والنزاهة، وأن يكون متضلعا في معرفة آداب القضاء مجربا رحيب الصدر ثابت الرأي وقورا متجنبا رديء الأخلاق والأفعال سالك السنن القويمة[1].

و**القاضي** اسم لوظيفة إلا أنه استعمل كلقب فخري في أواخر العصر الفاطمي وعصر الأيوبيين والمماليك حين كان يطلق على الكتاب والعلماء وموظفي الدولة من المدنيين عموما سواء كانوا متصدرين لوظيفة القضاء أم لغيرها، وجرى عرف العامة على ذلك[2]، كما ظهر منصب قاضي القضاة لأول مرة عند العباسيين فلما جاء العثمانيون بدّلوه باسم قاضي العسكر، ولا يعني مصطلح العسكر أنه خاص بالجيش فقط بل يُقصد به في الدولة العثمانية كافة الموظفين العموميين الذين يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة[3]، وكان القضاة في الدولة العثمانية يتحدثون باللغة التركية ويعينون لمدة عام يتم تجديدها أحيانا، في حين أن قضاة الدوائر القضائية ونوابهم كانوا يعينون من العرب[4].

[1]– غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري، **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك**، اعتنى بتصحيحه بولس راويس، قام بتنقيح الشوائب توفيق نسيم، ط2، دار العرب للبستاني–القاهرة، 1988م، ص90.

[2]– حسن الباشا، **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار**، د.ط.، الدار الفنية للنشر والتوزيع، 1409ه/1989م، ص424.

[3]– أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، مرجع سابق، ص467.

[4]– أندريه ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع–القاهرة، 1991م، ص25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وتعددت **ألقاب القضاة** فيقال سيد القضاة والحكام، مبين الشرائع والأحكام، مميز عن الحلال والحرام، معين الأرامل والأيتام، ممهد قواعد الإسلام، شريح الزمان، نعمان الدوران، مقتدى أهل الإيمان، مرشد الخلق أجمعين، حجة الخلق في العالمين[1].

وكانت للقضاة في الدولة العثمانية عدة صلاحيات ومسؤوليات منها مراقبة الإدارة وإصدار الأحكام الشرعية، وتتبع الأقوال المختلف فيها عن الأئمة الحنفية ويعملون بالأصح منها، ويقومون على أمر تحرير السجلات والصكوك، وتزويج الصغار، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتامى والمفقودين أي ما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية، وعزل وتنصيب الوصي والنائب، وتحرير عقود النكاح، وتنفيذ الوصايا وسائر الأمور الشرعية وشؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، كما كانوا مكلفين بالنظر في القضايا العرفية[2]، وكانت صلاحيات القضاة ومسؤولياتهم في الدولة العثمانية تُخوَّل لهم النظر في بعض القضايا الحقوقية والجزائية، أما القضايا الخاصة بموظفي الدولة من فئة العسكريين فكان ينظر فيها قضاة العسكر، وكان بعض القضاة مخصصين للنظر في قضايا من نوع معين مما يشبه المحاكم المتخصصة، كذلك كانوا يمنعون من النظر في بعض قضايا الميراث، أما في قضايا المستأمنين فكانت محاكم القنصليات التابعة لها هي المخولة بالنظر فيها[3].

وكان للقضاة أعمال أخرى موكلون بها كمراقبة الأسواق والبضائع التي تباع والأوصاف اللازمة لتلك البضائع، والأسعار التي يضعها لها، ويساعد القاضي في هذه

[1]– مصطفى بركات، ص140.

[2]– أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، مرجع سابق، ص296، 458؛ أندريه ريمون، مرجع سابق، ص25.

[3]– نفس المرجع، ص459.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الأعمال المحتسب، كما كان القضاة يراقبون إدارة الأوقاف بما يتفق وشروط الواقف، وجمع الضرائب بما يتفق وأحكام القوانين، ويتولون تعيين الأئمة والخطباء والوعاظ وغير ذلك من الأعمال، كما كانت من بعض مهام القاضي أن الجيوش عندما تخرج للحرب أن يوفر لها المواد التي تحتاجها في منطقته، ومن مهامه أيضا إقامة الأوقاف وتنظيم السندات ووثائق تحرير الرق والوصايا وتقسيم التركات وعقود البيع والإيجار والتوكيلات والرهون وعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من أعمال، ومن هنا يظهر تعدد الوظائف التي كان يتولاها القضاة في الدولة العثمانية[1].

ونظرا لكثرة أعمال القضاة كان لهم عدد كبير من الموظفين المساعدين التابعين لهم مباشرة يعاونونهم، منهم: النائب شاهد الحال والقسّام والكاتب والمحتسب والمعمار والمحضر والترجمان والإمام والراهب والحاخام وعدد من السعاة والفراشين وغير ذلك[2]، أما النواب فكانوا يُعيَّنون من طرف القضاة لمدة معينة أو لإنجاز عمل معين، وكانوا أحيانا يتولون مهام القاضي وكالة عنه في غيابه، كما كان القضاة المعينون في مناطق بعيدة لا يذهبون إليها ويُنيبون عنهم نوابا فيها[3]، وأما شهود الحال فهم مساعدون كانوا يشاركون في المحاكمة داخل المحكمة بصفة مشاهدين، وكانوا يسمون أيضا بشهود العدول أو عدول المسلمين كانوا يُختارون من كبار أهالي المنطقة وعددهم خمسة أو ستة أشخاص أو أكثر، ويقومون بمهمة رقابية على درجة كبيرة من الأهمية، وكان القاضي أحيانا يشاورهم في بعض الأمور[4]، وبخصوص القسّام فهي وظيفة تتمثل في تقسيم

[1]– نفس المرجع، ص461–462.
[2]– نفس المرجع، ص297، 462.
[3]– نفس المرجع، ص463.
[4]– نفس المرجع، ص463–464.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

تركات المتوفين على ورثتهم[1]، كما كان الكتبة يقومون بتسجيل القرارات التي يصدرها القاضي في دفاتره، ويكونون قد تمرّسوا في كتابة النصوص القانونية لكل نوع من القضايا[2].

ومع دخول العثمانيين إلى الجزائر أدخلوا معهم المذهب الحنفي وأبقوا على المذهب المالكي الذي كان سائدا قبل مجيئهم، فوجدت بذلك محكمتان حنفية ومالكية، ولكل واحدة منهما مفتيها وقاضيها، ومع ذلك تأسس مجلس علمي يضم علماء المذهبين للنظر في المسائل المشتركة وذات الأهمية، وكان ذلك يوميا، وكان يحضر الجلسات القضائية موفدون عسكريون يتولون تنفيذ الأحكام، كما كان القضاة يستعينون بذوي الخبرة من أهل الحرف في بعض القضايا ويكونون من ذوي العدالة[3].

وقد ذكر محمد الفكون عددا كبيرا من القضاة في مخطوطه، وسأقتصر هنا على ذكر بعض قضاة المغرب الأوسط وهم كالآتي:

الشيخ الزلديوي الفقيه القاضي قاضي قسنطينة.

أبو الفضل الغريبي القاضي الأعدل الأحسب الأكمل قاضي قسنطينة.

---

[1]– نفس المرجع، ص464.

[2]– نفس المرجع، ص465.

[3]– مصطفى أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/2000م، ص24–25، وقد ذكر مصطفى حموش بعض المسائل التي تثبت وجود مفتيين وقاضيين حنفي ومالكي، ينظر: 133، 136، 139، 145، 199، 211، 215–216، 228، 238.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الشيخ محمد بن محمد الغربي الفقيه الإمام الخطيب القاضي الخطيب قاضي الجماعة بقسنطينة حوالي 1005ه.

قاسم الفكون القاضي بقسنطينة.

القلشاني كان قاضي قسنطينة.

الشيخ ارسلان الفقيه العالم القاضي مولانا قاضي الجماعة ببونة.

ابن الحاج قاضي المسيلة.

3- **وظيفة الفتوى:** أفتاه في الأمر أبانه له، والفُتيَا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[1].

وقد ذكر الحفناوي أولياء الجزائر وعلمائها، ومفتيها[2]، وهناك عدد كبير منهم مذكور في المخطوط، وسأقتصر على من هم بالمغرب الأوسط وهم:

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل العامل المدرس مفتي الجزائر المحمية وخطيب جامعها الأعظم.

الشيخ أبو الربيع سليمان بن يحى الأوراري الفقيه العلم مفتي حضرة الجزائر المحمية.

الشيخ سيدي سعيد قدورة العالم المدرس الإمام العالم المفتي الخطيب بالجزائر.

الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سعيد قدورة العالم العلامة مفتي حضرة الجزائر.

السيد عمار عبد الله بن داود الفقيه العالم العلامة المدرس مفتي الجزائر وخطيبها.

---

[1]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص975.

[2]– ذكر الحفناوي في علماء الجزائر ص470–472، كما ذكر مفاتي الجزائر من الحنفية ص473، ومفاتي المالكية ص474. الحفناوي (أبو القاسم محمد)، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1364ه/1906.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

أبو العباس أحمد الأوراسي مفتي قسنطينة.

سيدي أبو عبد الله محمد التواتي شيخ الإسلام وبدر المفتين في الأنام بحر الفهوم وفاك معضلات الرسوم العالم النحرير ذي الفكر الثاقب والحفظ الغزير مولانا وشيخنا (أي شيخ الفكون).

محمد بن سعد الدين مفتي القسطنطينية.

الشيخ أبو زكريا يحيى بن يحيى السراج الفقيه العلم الصدر المتفنن المدرس الخطيب المفتي.

الشيخ سيدي منصور بن محمد السويدي الفقيه العالم المفتي.

الشيخ سيدي بركات بن أحمد البادسي العلامة البحر الفهامة الفقيه مفتي بلدة بسكرة.

الشيخ سيدي أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي الفقيه الزكي الإمام العالم العلامة المحقق المدرس المفيد العارف المتفنن المحقق الصالح الأفضل الأمجد الأكمل مفتي بجاية ورئيس علمائها، وعُلم أنه المعيَّن للفتيا ببلد بجاية أوائل ربيع الآخر عام 854ه(أي أن المشدالي كان عالم بجاية ومفتيها في أواسط القرن التاسع هجري).

من الوظائف أيضا **أمير الحج**، الأمير: جمعه أمراء الملك وهي بهاء بيّن الإمارة ويفتح[1]، والحج: القصد والكف والقدوم...وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك، وهو حاجٌ وحاجج جمع حُجاج وحجيج وحجٌّ[2]، و**أمير الحاج** لقب وظيفي مؤلف من كلمتين أمير بمعنى رئيس أو قائد أو وال، وحاج وهو قاصد مكة للنسك، ورغم أن الصيغة الشائعة هي أمير حاج إلا أن أمير الحج هي الأصح لأن الحاج جمع

[1] – الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص60.

[2] – نفس المصدر، ص265.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

حج، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من ولي هذه الوظيفة في عام 9ه حين أنابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيادة الحجيج، وفي العام التالي قاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب بنفسه، ومن يومها وإمارة الحاج واجب على من يلي أمر المسلمين يقوم به بنفسه أو ينيب عنه من يقوم به[1]، وكما قام به حكام المسلمون عبر العصور والأزمان قام به العثمانيون[2]، حيث أصبح **أمير الحج** الرئيس المنتخب أو المشرف المعين على قافلة الحج المتوجهة من استانبول إلى مكة المكرمة[3].

وتتمثل أهم واجبات أمير الحاج في قيادة الحجيج إلى مكة والعودة به، كما كان له أيضا الإشراف الأدبي على الحجيج، كما كان عليه دفع أذية العربان عن الحجاج إما بمعروف وإما بحرب، وكذلك حفظ مال صرة الحرمين التي توزع على أشراف الحرمين، وعليه أيضا دفع عوائد العرب التي تتمثل في أموال الصدقة وغلاتها لفقراء الحرمين، وكانت الغلال تعرف باسم الدشايش الدشيشة الكبرى والدشيشة الصغرى، كما كان عليه إعداد الآبار ومنازل الحج وحراستها، كما كان عليه أن يراعي الوقت المناسب للسفر والوصول إلى مكة في الزمن المطلوب، كما كان عليه أن يصلح بن المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين، وأن يُقوِّم زائغهم ويؤدب خائنهم، وبالرغم من المتاعب العديدة التي كان يلاقيها أمراء الحاج فقد كانوا يحرصون على تولي هذا المنصب لما كان يضفيه من مكانة ومهابة، كما كان لأمير الحاج العديد من المساعدين الذين يساعدونه في مهامه الجليلة[4].

[1]– مصطفى بركات، 112.

[2]– نفس المرجع، ص113.

[3]– سهيل صابان، ص37؛ أندريه ريمون، مرجع سابق، ص24..

[4]– مصطفى بركات، ص114–115.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وقد حرصت الدولة العثمانية على تعيين أمير الحاج، فقد كانت ترسل قبل موسم الحج بوقت مناسب خط شريف بتعيين أمير الحاج، وكان الوزير يقوم بتعيين أمير الحاج في حالة عدم وصول خط شريف خشية تأخر موكب الحاج أو في حالة قيامه بعزل أمير الحاج يقوم بتعيين آخر لحين ورود خط شريف من الباب العالي.

وكان يعاون أمير الحاج عدد من الموظفين منهم قاضي المحمل، الشهود، أمين الصرة، كتبة الصرة، الأدلاء الذين يعرفون الطريق، المؤذنون، وكيل الحاج، الدوادار الذي يقدم إليه الدواء، ناظر الخيل والجمال، خازن القوت وهو المشرف على الأطعمة والأشربة الخاصة بالأمير وأتباعه، الخيمية المشرفين على الخيام اللازمة للموظفين، أمين الجمل ووظيفته شراء الجمال اللازمة لحمل المحمل، الضوية المنوط بهم المشاعل اللازمة للإضاءة عند السير ليلا، البيرق دارية وهما اثنان أحدهما يحمل علم السلطنة والآخر يحمل علم أمير الحاج، أمين الكاوي والخلع المرسلة للعربان ولبعض شخصيات الحرمين، البيطار الذي يعني بالبغال التي تحمل المدافع، ويخرج مع المحمل بعض الأطباء وبعض النجارين حتى مغسلي الموتى والحلاقين، ومن أغرب الموظفين الذين يخرجون مع الموكب أبو القطط وكان مختصا بتقديم الغذاء للقطط التي كانت تتبع ركب المحمل[1].

وكان يتولى هذه الوظيفة بمدينة قسنطينة العلامة عبد الكريم الفكون، ولما توفي خلفه ابنه محمد، حيث ذكر الحفناوي أن العياشي صاحب الرحلة التقى بمحمد بن عبد الكريم في طرابلس وهو أمير ركب حج الجزائر وقسنطينة بعد وفاة والده في 24 ذي الحجة سنة 1073ه، وكان قد التقى بوالده عبد الكريم سنة 1064ه وهو أمير ركب الحج أنذاك[2].

[1]– نفس المرجع، ص115.

[2]– أبو القاسم محمد الحفناوي، مصدر سابق، ج1، ص163.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

4– وظيفة نقيب الأشراف ويسمى أيضا مزوار الشرفا، وكان يعين من أشراف البلد، والنقيب شاهد القوم وضمينهم وعريفهم[1]، والعريف جمعه عرفاء كأمير من يعرِّف أصحابه، والعريف رئيس القوم سُمي لأنه عُرف بذلك، أو النقيب وهو دون الرئيس[2]، والشَّرف محركة: العلو، والمكان العالي، والمجد، أو لا يكون إلا بالآباء، أو علو الحسب، وشَرُفَ ككرم فهو شريف، وشارف عن قريب أي سيصير شريفا، ج.شرفاء وأشراف وشَرَفٌ محركة، ومشارف الأرض: أعاليها، وككرم شرفا محركة: علا في دين أو دنيا، وأشرف اطلع من فوق[3]، و**الشريف:** فعيل من الشرف وهو العلو والرفعة، وقد قال ابن السكيت ولا يكون إلا لمن له آباء يتقدمونه بالشرف بخلاف الحسيب، وقد ذكر بعض الكتاب أن ذلك هو السر في جعله أعلى من الكريم لاشتماله دونه على عراقة الأصل وشرف المحتد، ومن هنا أيضا صار لقبا عاما على كل عباسي في بغداد وكل علوي بمصر[4]، وقد استخدم لفظ شريف كلقب لكل من ينتسب إلى الشجرة النبوية، ويدخل في ذلك أعمام الرسول صلى الله عليه وسلّم*، ويعود ظهور هذا اللقب إلى بداية العصر الأيوبي وتوسع به فيما بعد خلال فترة الحكم المملوكي ثم العثماني، ولتمييز الأشراف استحدثت لهم عمامة خضراء أو إشارة خضراء، كانوا يصنعونها فوق عمائمهم، وكانت

[1]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1307.

[2]– نفس المصدر، ص861.

[3]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص680.

[4]– حسن الباشا، ص357؛ مصطفى بركات، ص215؛ مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416ه/1996م، ص272.

*– قلت لعله يقصد من أسلم منهم، وإلا فلا ينال هذا الشرف كافر، حتى ولو كان عما للنبي صلى الله عليه وسلم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

لهم نقابة تعرف بنقابة الأشراف يرتبط بها كل نقابات الأشراف في الولايات العربية، يرأسها شخص منهم يطلق عليه لقب: **نقيب الأشراف**، وهو من أبرز الشخصيات من بعد السلطان العثماني والصدر الأعظم[1]، وكان هؤلاء الأشراف ينتظمون داخل هيئة يرأسها نقيب الأشراف والذي يعينه عادة نقيب استانبول، وكانت لهم بعض الامتيازات كالاحترام والإعفاء من الضرائب وبعض المزايا المادية، وكانت المهمة الرئيسية للنقيب الاحتفاظ بسجل الأشراف[2].

وكان النقيب يعين من قبل الدولة، ويشرف على الأمور المتعلقة بالسادة والأشراف المنتسبين للسلالة النبوية الشريفة من ذرية سيدنا الحسن والحسين، وقيل أن أبناء الحسن عُرفوا بالأشراف أما أبناء الحسين فعُرفوا بالسادات، وكان نقيب الأشراف يحافظ على السجلات الخاصة بأنسابهم وحقوقهم والامتيازات الممنوحة للسادة من لدن الدولة، حيث كانوا يعفون من الضرائب ولا توقع عليهم العقوبات الشديدة، وعلى الرغم من محدودية أعماله إلا أنه كان له جهاز خاص ويساعده في القيام بهذه الأعمال خارج العاصمة وكيل له في كل أيالة يعرف باسم قايمقام نقيب الأشراف(نقيب الأشراف قايمقامي)، وكان من أهم أعماله وأصعبها التأكد من هويات من يدّعون السيادة أو الشرافة كذبا وإبطال حججهم[3]، وبقي هذا النظام مستعملا في المغرب لوقت قريب.

[1]– مصطفى عبد الكريم الخطيب، ص272–273.

[2]– أندريه ريمون، مرجع سابق، ص67.

[3]– سهيل صابان، ص224؛ اكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، مرجع سابق، ص303–304.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ذكرتُ أعلاه أنه يسمى أيضا مزوار الشرفاء، فقد ذكر عبد الباسط الظاهري في رحلته بأن نقيب الأشراف بتلمسان هو مزوار الشرفا بفاس[1]، كما يطلق نقيب الأشراف أيضا في المغرب فمدينة مكناس كان لها نقيب الأشراف[2]، وذكر مارمول أن أهم وظائف الدولة بتلمسان (يعني أيام العثمانيين) هي وظيفة المزوار الذي كان كنائب ملك أو قائد عام يجند الجنود ويؤدي لهم الأجور ويعفيهم عند الاقتضاء ويمنح وظائف بلاط الملك، وكان يعتبر وكأنه الأمير نفسه[3].

وممن تولى هذه الوظيفة من خلال مخطوط الفكون نذكر:

الجد الأكبر للفكون لأمه محمد بن قاسم الشريف الحسني كان نقيبا للشرفاء وقد ذكرناه أعلاه في ترجمة صاحب المخطوط، ومن هؤلاء أيضا:

أبو العباس أحمد الفقيه الزكي الأجل المزوار المعظم الشريف الأكمل الحضي المرعي المحترم.

أبو عبد الله محمد ابن عبد الجليل الفقيه الأجل المكرم الأفضل الأحسب الأمجد الحظي المقدس المرحوم الأصيل الملحوظ السني السيد الأنزه الأنوه الأنبل الأشمل الموقر المبرور مزوار الشرفا المعظمين بقسنطينة.

---

[1]– **رحلة عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والأندلس866/871ه/1462–1467م**، نشر عمر عبد السلام تدمري طرابلس–لبنان، دت، دون د ط، ص41–42.

[2]– موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع–الجزائر، 1971م، ص13.

[3]– مارمول كربخال، **إفريقـــــا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1408ه–1409ه/1988–1989م، مطابع المعارف الجديدة، ج2، ص301.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

أبو العباس أحمد بن جلول الشيخ الفقيه الزكي الأجل المكرم المعظم الوجيه المحترم المزوار المبرور المقدس المنعم المرحوم.

أبو إسحاق إبراهيم الشيخ الفقيه الأجل الشريف المزوار المعظم الموقر الحاج المجاور الأزكى الأعدل المكرم الوجيه المحترم.

الشريف الشيخ محمد مزوار الشرفا بقسنطينة.

السيد محمد بن قاسم الشريف فرع الشجرة الزكية الفقيه مزوار السادة الشرفا.

أبو العباس أحمد الشريف الخطيب مزوار السادات الشرفاء ببونة.

5– وظيفة والي المدينة أو **القايد**، ولي الشيء وعليه وِلاية ووَلاية أو هي مصدر، وبالكسر: الخُطّة، والإمارة، والسلطان، وأوليته الأمر: وليته إياه[1]، تطلق هذه اللفظة عادة على أمير القطر وحاكمه، والمصدر منها ولاية بمعنى الإمارة، وقد عرفت هذه الوظيفة منذ صدر الإسلام، إذ جرت العادة أن ينيب الخلفاء عنهم في حكم الأقطار الإسلامية أو الولايات التابعة لهم ولاة كانوا يعرفون بالأمراء والعمال[2]، وذُكر والي المدينة في نازلة مسألة تتعلق بوقف اختلف فيه العلماء، فرفعت المسألة إلى الوالي لينظر فيها وتتم المحاكمة بحضوره وحضور جمع من الفقهاء[3]، وهو يعني حاكم المدينة والمتولي شؤونها، وقد يسمى أيضا قايد البلد وقد ثبت هذا في مسألة سئل عنها الشيخ المفتي السيد يحيى المحجوب حدثت بمدينة بونة في دار الإمارة عام 1005ه بحضور السيد الأجل المعظم القائد سليمان صاحب البلد[4]، وعلى هذا فالوالي والقايد لهما نفس المهام.

[1]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1420.

[2]– مصطفى بركات، ص71، 316.

[3]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص347.

[4]– نفس المصدر، ص469.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

6– وظيفة الحاكم الشرعي: الحاكم، اسم فاعل من الحكم بمعنى القضاء والحكم مشتقة من الحكمة وهي الحديدة القائمة في صدر اللجام لمنع الفرس من الجماح، وقد استخدمت اللفظة بمعنى القاضي ثم صارت الاسم الرسمي لمن يلي القضاء أو الحكم[1]، وكان الحاكم للأيالات التابعة للدولة العثمانية يُعين من طرف الباب العالي ويكون من الرتب العالية كرتبة وزير أو أكثر (بيكلرباك–أي بايلرباي–)[2]، وقد ذكر في المخطوط لقبي الحاكم والحاكم الشرعي، فبخصوص الحاكم فقد ذكر في نازلة وهي أن رجلا سُرق له من داره متاع ثم وجده عند امرأة وكان من عادتها أن تسرق من دور الناس وتشاطر ما تسرقه مع الحاكم، وتأكد ذلك عندما ضبط عندها مسروقات لأناس آخرين، وأقرت عند القاضي بأنها سرقت فعلا الرجل المذكور ولكنها سلّمت المسروقات للحاكم، وعُرف من حال هذا الحاكم أنه ممن يأوي إليه أهل الفساد والتهم ويجتمعون بداره ويأخذ منهم على فسادهم، فأفتى العلماء أنه إذا ثبت ذلك رُدّ للرجل ما سرق منه دون الحاجة إلى إقامة بيِّنة على السارق[3].

أن بعض وظائفه النظر في رفع الضرر، وذلك من خلال نازلة سئل عنها العلامة عبد الكريم الفكون مفادها أن ورثة اشتركوا في ميراث يتمثل في أملاك لا تقبل القسمة، فعمد أحدهم إلى حصة منها وأوصى بتحبيسها على الحرم النبوي الشريف، فتضرر شريكه من ذلك ورفع أمره إلى الحاكم الشرعي لرفع الضرر عنه، فرد الفكون بأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والحل أن يباع الكل ثم يأخذ كلٌ نصيبه، ولمن أراد التحبيس أن يشتري بماله ما يُحبِّسه، وقيل بأن للشريك حق الشفعة وعليه له أن يشتري

[1]– مصطفى بركات، مرجع سابق، ص69.
[2]– أندريه ريمون، مرجع سابق، ص24
[3]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص471–472.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ممن أراد التحبيس، ولهذا الأخير أن يشتري ما شاء ويحبسه، وذكر الفكون بأنه قد عُمل بالحل الأخير في قسنطينة في حوالي سنة 760ه و لم ينكره العلماء[1].

7– وظيفة النائب في الأحكام الشرعية: ذكرت هذه الوظيفة في نازلة من النوازل سئل عنها الشيخ الإمام المفتي محمد الخزرجي الأنصاري شهر الكماد ملخصها أن جنة تعرف بحد الدار من جنات وادي قسنطينة بالعدوة القصوى منها، بيعت من طرف محمد عزوز إلى الفقيه أبو محمد عبد الله زبوبة سنة 968ه بثمن قدره أربع مائة 400 دينار، والأصل أن حقيقة ثمنها سبع مائة 700 دينار بشهادة العدول، و لم تبلغ ثمنها الحقيقي لأن الناس كانوا يخافون من هذا الفقيه، فوقع الغبن على البائع وشهد العدول بذلك مع وجود رسم ثبوت نَصُّه أشهدَ الشيخ الفقيه العالم العلم النائب في الأحكام الشرعية بمدينة الجزائر وعملها بعام اثنين وسبعين وتسعمائة 972ه، فأفتى الكماد بأحقية قيام المدعي بالغبن[2].

وذُكر شخص بهذه الصفة في نازلة أخرى حول الأحباس مفادها أن امرأة تدعى أمة الرحمن بنت الفقيه أبي العباس بن عبد الجليل حازت أملاكا من دور وحوانيت وكوشات وأراضي وأندر ومياه وغيرها، وجعلت معظمها حبسا على أخيها أبي الحسن وعلى عقبه وذلك عام 935هـ، وأشهدت شهودا عند الشيخ الفقيه النائب في الأحكام الشرعية بمدينة قسنطينة وكافة أعمالها، وثبت عنده ذلك، فصدر منه الإشهاد على ذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه حال نيابته بقسنطينة وتنفيذه الأحكام الشرعية بها[3]، وعلى هذا فهذه وظيفة نيابة تنفيذ الأحكام الشرعية، وبعض أعمال النائب أنه مكلف بإثبات

[1]– نفس المصدر، ص286–287.
[2]– نفس المصدر، ص163–165.
[3]– نفس المصدر، ص411–412.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

شهادات البيع والشراء والتحبيس وهو هنا كالموثق ولا شك أن له أعمال أخرى لأن كلمتي الأحكام الشرعية تشمل كثيرا من الأمور الدينية، والظاهر أنه لا يصل إلى مرتبة القاضي كما سبق وأن بيّنا في العنصر أعلاه بخصوص الحاكم الشرعي، وقد ذُكر شخص بهذه الصفة وهو الفقيه المعظم العلم الأرفع الأكمل السيد حميدة الغربي نائب القاضي.

8– وظيفة نائب بيت المال[1]، النوب: نزول الأمر كالنوبة وجمع نائب، والقرب، وناب عنه نوبا ومنابا: قام مقامه، وأنبته عنه[2]، واللفظ مأخوذ من النيابة يقال في اللغة: ناب عني فلان إذا قام مقامي، ومنه النائب وجمعه نواب، وقديما كان يطلق على حكام المقاطعات، وعند المماليك نائب كافل لمن ينوب عن السلطان في عامة الأمور بمصر والشام، يحكم فيما يحكم فيه السلطان نفسه، وقد أطلق هذا اللقب أيضا في العهد البريطاني على الأمراء المسلمين في الهند[3]، ويعني أيضا الوكيل، وقد أطلق على الشخص المرسل من لدن القاضي المعين لمكان ما ليقوم بمباشرة العمل في القضاء مكانه، ثم أصبح مصطلحا تركيا يقصد به القاضي نفسه في الأقضية[4]، وقد أثبت مصطفى حموش وثيقة عثمانية تتضمن رسالة موجهة من أعضاء المجلس العلمي إلى السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نائب بيت المال، وانعقد المجلس بمدينة البليدة للنظر في قضية شخصين اختلفا في دار بنفس المدينة هل هي محبسة أم لا[5].

[1]– نفس المرجع، ص248.
[2]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1323.
[3]– مصطفى عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص420.
[4]– سهيل صابان، ص221.
[5]– مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص235–236.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وفي المخطوط ذُكرت هذه الوظيفة في نازلة سئل عنها العلامة المدرس المفتي السيد العبادي عن رجل استدان من آخر دينا ورهنه ثلاثة أثمان في جنة، ثم توفي رب الدين فقام وارثه بطلب حقه وأظهر رسم الدين لنائب بيت المال، وادعى شخص آخر أنه اشترى تلك الجنة و لم يظهر رسم الشراء لنائب بيت المال، فقال المفتي إذا كان الرهن في يد الدائن فالقول قوله، وإن بقي في يد الراهن فلا كلام[1]، وعلى هذا فنائب بيت المال هنا هو شخص مسؤول عن بيت المال وهو هنا قد كُلّف بفض النزاعات بين المتخاصمين في الأراضي والبساتين أي أنه كالقاضي.

ويؤيد هذا تعريف مصطفى حموش لبيت المال ذكر بأنها مؤسسة عامة تتولى الشؤون المالية للبايلك ولها قاضيها الخاص كذلك هو قاضي بيت المال[2].

9– وظيفة أمين بالإذن الشرعي، الأمانة والأَمَنَةُ ضد الخيانة، وقد أَمِنَه، كسمع، وأمّنه تأمينا وائتمنته واستأمنه، وقد أمن ككرم، فهو أمين وأمّان كرمان: مأمون به ثقة، والأمين القوي[3]، وهي كلمة عربية تجمع على أمناء، والمؤتمن الذي يستطيع المرء أن يضع فيه ثقته، وعرفت في التركية باسم "أمين" حيث كان لقبا إداريا يدل على الناظر أو الوكيل، وكان منصبه يعرف باسم "أمانت" وكان المدلول الأول للكلمة في العرف العثماني هو عامل يتقاضى مرتبا ويقيمه السلطان أو باسم السلطان يمنحه براءت (براءة) لتولي أمر مصلحة أو وظيفة أو مورد من موارد الإيراد والإشراف على ذلك، أو الهيمنة عليه، وقد كان يحمل لقب الأمين في قصبة الدولة ذاتها عدد من العمال ذوي الرتبة الرفيعة الموكلين بمصالح أو مرافق، وكان أعظم هؤلاء على الإطلاق الأمناء الملحقين

[1]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص242.
[2]– نفس المرجع، ص268.
[3]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص62.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

بالخدمات التي خارج القصر السلطاني وهم ناظر المدينة، ناظر المطبخ، ناظر الشعير، ناظر ضرب السكة وهو الموكل بالسكة في ممتلكات القصر[1].

و**أذن** بالشيء كسمع إذْنًا بالكسر ويحرك، وأذانا وأذانة: علم به، وقوله تعالى "**فاذَنُوا بِحَرْبٍ**" أي كونوا على علم، وآذنه الأمر، وبه أعلمه، وأذّن تأذينا أكثر الإعلام[2].

وقد ذُكرت وظيفة أمين بالإذن الشرعي عند الفكون في نازلة سئل عنها الإمام العالم المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب مفادها أن رجلا اشترى أرضا وبعد تمام البيع تطوع للبائع باستغلال بعض منها إلى أجل مسمى، وسافر المالك الجديد ووكل رجلا يقوم مقامه، فلما انقضى الأجل أراد الموكل أن يحرث الأرض فمنعه البائع محتجا بأنه لما قرب الأجل ذهب إلى القاضي ووضع ثمن الأرض تحت يد أمين بالإذن الشرعي، والأرض الآن ملكه، فرد الفقيه على هذه النازلة أن الملك باق في يد المبتاع ولا حجة في حكم القاضي[3]، يفهم من هذا السياق أن الأمين بالإذن الشرعي شخص يعين من قبل الدولة وتوضع عنده الأموال على سبيل الأمانة حتى يأتي صاحبها فيتسلمها.

10– وظيفة الكاتب: وقد وُصِف بعض الأشخاص بأنهم كتبة منهم أبو محمد عزوز بن عمار الكاتب[4]، وأيضا محمد التركي أنه الكاتب[5].

[1]– مصطفى بركات، ص103–104.
[2]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص39.
[3]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص152–153.
[4]– نفس المصدر، ص163.
[5]– نفس المصدر، ص157.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

11– صاحب أو ناظر المواريث: لغـــة نظره كنصره وسمعه، واليه نظرا ومنظرا ونظانا ومنظرةً وتنظارا: تأمله بعينه[1]، والإرث بالكسر الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء[2]، وهو هنا كل ما يتركه الميت مما يستحق الإرث، وقد استحدث العثمانيون جهازا خاصا بالمواريث يشرف عليه موظف يدعى بيت المالجي أو المكلف بشغل المواريث المخزنية، وتتمثل وظيفته في متابعة التركات والمطالبة بنصيب بيت المال، وكذلك تأميم التركات التي ليس لها أهل، ويشاركه في ذلك قاض خاص يدعى قاضي بيت المال[3].

ذُكر هذا المنصب في نازلة سئل عنها الشيخ العالم المدرس المفتي محمد الأنصاري شهر الكماد عن رجل أوصى بأملاك والباقي لأصحاب الثلث، ثم حدث نزاع بين الورثة وبين صاحب المواريث نائبا عن بيت المال بعدما أخذ الورثة أصحاب الثلث ثلثهم في بعض الرباع، فقال المسؤول عن هذا بأن لصاحب المواريث أخذ ما أوصى به الميت لبيت المال بعد أن أخذ الورثة حقهم كاملا[4].

وذُكر صاحب المواريث أيضا بلفظ ناظر المواريث في نازلة أفتى فيها الشيخ المفتي السيد يحيى المحجوب عن شهادة أن دارا محبسة على أولاد بن دوراك بقسنطينة منذ أكثر من مائة 100 سنة نازعهم فيها أحد أقربائهم وتمسك بصاحب بيت المال الذي قال بأن الدار كانت لجد هؤلاء وعصبه بيت المال واستظهر ناظر المواريث بشهادة عدول، ثم تَبيَّن كذب الشهادة، فكان الحكم للمستفيدين من الحبس، وإذا ظهر كذب شهادة

[1]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1294.
[2]– نفس المصدر، ص40–41.
[3]– مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص26–27، 268.
[4]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص359–361.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

العدول لبيت المال فهم شهود زور يجب تعزيرهم والنكال بهم والنداء عليهم أن هؤلاء شهود زور فلا تقبل لهم شهادة حتى تظهر منهم التوبة ويرجعوا إلى الأوبة[1]، فيفهم من هذا أن صاحب المواريث تابع لعمال بيت المال وهو هنا مكلف بالمواريث لذلك سمي هنا بالنائب أيضا، وبالجمع بين هذا العنصر والعنصر السابق الخاص بنائب بيت المال يظهر بأن صاحب بيت المال هو شخص مسؤول عن كل ما له علاقة بمال المسلمين وله أعوان يساعدونه في عمله منهم النائب في المواريث.

12– وظيفة الناظر في الأحباس: قال الجوهري الحُبُسُ ما وقِّفَ[2]، الحبس: المنع، كالمحبس، كمقعد، حبه يحبسه، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، يحبس أصله وتسبل غلته، وتحبيس الشيء: أن يبقي أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[3]، والوقف يطلق ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين ... أي جعلتها محبوسة على ما وُقِفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها[4]، أما **اصطلاحا** فقد ساق الفكون تعريفا لبعض العلماء عن الوقف فقال

[1]– نفس المصدر، ص430–432.

[2]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393ه)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق إميل بديع ومحمد نبيل طريفي، ط1، ج3، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، 1420ه/1999م، ص75.

[3]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص257–258.

[4]– زين الدين محمد بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان، 1430هـ/2009م، ص628.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

في **معنى الوقف:** قال الشيخ التواتي معنى الحُبس الانتفاع مع بقاء العين[1]، قال الشيخ يحيى المحجوب أن الصدقة حقيقتها الشرعية بها، ما رسمها به(أي وسمها) العلماء تملك الرقاب وانطلاق يد المتصدق عليه بأنواع التصرفات من غير مانع ولا ارتياب، ... ولا تكون الصدقة وقفا إلا إذا اقترن بها لفظ من الألفاظ الدالة على التحريم والتأبيد مثل حبس صدقة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو مدة حياة المتصدق عليه ما عاشوا[2]، والصدقة متى كانت على مجهول من يأتي فهي وقف مؤبد، قال القاضي عياض رحمه الله: وأما لو قال(أي المتصدق) صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك، لكان حبسا محرما من غير خلاف لارتفاع الاحتمال نص عليه البغداديون[3]، والحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ، في الولد والعقب والبنين والذرية والنسل، في كل لفظ منها خمس مسائل[4].

وقد عُرف الحبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**" قال–يعني عبد الله بن عمر راوي الحديث– فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، وجعلها

[1]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص126.
[2]– نفس المصدر، ص127.
[3]– نفس المصدر، ص133.
[4]– نفس المصدر، ص147.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

وأطلق لفظ **ناظر الوقف** على المشرف وبخاصة المشرف المالي وهو اسم وظيفة مأخوذ إما من النظر الذي هو رأي العين لأنه يديره نظره في أمور ما ينظر فيه، وإما من النظر بمعنى الفكر لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك، وينبغي على ناظر الوقف أن يرعى مصالحه ويقوم بتعميره وتنميته ويدبر أموره ويراقب موظفيه، ويحصّل إيراده ويصرفه حسب شروط الواقف، وقد وردت هذه الوظيفة على الآثار منذ بداية القرن السابع الهجري على أقل تقدير، واستمرت هذه الوظيفة في العصور التالية حتى وصلت إلى العصر العثماني فوردت بالنصوص التأسيسية العثمانية[2].

وفي العصر العثماني وبسبب تعدد الأحباس وكثرتها ودورها المهم فقد عنيت الدولة العثمانية بتعيين ناظر عام للوقف للنظر على أوقاف السلاطين وعامة المسلمين، يقوم باستدعاء نظار الأوقاف بمعرفة قاضي المدينة لطلب كتاب الوقف والنظر في متحصلات كل الوقف ومصاريفه ومدى مطابقته ذلك لشروط الواقف، كما ينبغي عليه أن يتفقد الأوقاف بنفسه فإن وجد أنها مغايرة لشروط الواقف قام بحفظها قبل أن تتلف، وتقدم حسابات الأوقاف جميعها كل عام إلى أمير الأمراء وناظر الأموال فإن وجداها

[1]– زكي الدين عبد العظيم المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار بن عفان–المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية–عمان، قصر الكتاب–البليدة، 1411هـ، ص259.

[2]– مصطفى بركات، ص223–224.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

مقبولة أرسلا صورة منها إلى الباب العالي، واحتفظا بصورة أخرى، وترسل معها الأموال الزائدة عن مصاريف الأوقاف إلى الباب العالي[1].

وقد كان صاحب الوقف عادة يتولى نظارته بنفسه مدة حياته[2]، وقد يعهد الواقف بهذا العمل لمن يقوم به عنه مثل ناظر الأوقاف العام...وقد يعهد الواقف به إلى صاحب وظيفة بعينها...فإن تعذر كان النظر على الوقف للولي...وأحيانا كان الواقف يجعل النظر من بعده لشيخ الوقف[3].

وهناك عدة وظائف تتعلق بالوقف:

ناظر الجيش وقد ذكر عرضا في نازلة وذُكر بأن له دفاتر وجنود[4]، ناظر الأشراف وهو عادة ممن ينتهي نسبه بآل البيت، وإليه رئاسة الأشراف، وناظر الحسبة مهمته النظر بشؤون الأوقاف يسمى في بعض البلدان مدير عموم الأوقاف، وناظر الجوالي مهمته الإشراف على جباية الجزية واستخراجها من أهل الذمة، وناظر الكسوة التي للبيت الشريف والحرم النبوي وتسمى أيضا نظارة الحرمين، وناظر الضرب وهو المتحدث عن النقود وحفظها من الغش، وناظر البيمارستان، وناظر المواريث مسؤول عن أموال من يموت من الأشخاص وليس له وارث شرعي، ومنها نظارة الأمور الخارجية ويسمى **ناظر**

[1]– نفس المرجع، ص224؛ مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص26.

[2]– نفس المرجع، ص224.

[3]– نفس المرجع، ص225.

[4]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص409، وذكر الرحالة عبد الباسط الظاهري في رحلته أنه وجد بتونس سنة 866ه ناظر الجيش بتونس أيام السلطان المتوكل على الله عثمان هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد البيدموري التريكي، وكان بيده أيضا نظر الجامع الأعظم أي جامع الزيتونة.، عبد الباسط الظاهري، مصدر سابق، ص27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الخارجية وهو الاسم القديم لوزير الخارجية، نظارة أمور الملكية، نظارة العدلية، نظارة المالية، **ناظر الذخيرة:** الشخص المكلف بتوفير القمح اللازم للجيش والإمارات والمستشفيات وكذلك أفران المدينة العامة، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، **ناظر الملكية:** الاسم الذي أطلق على وزير الداخلية قبل عام 1837م، وناظر الزردخاناه، وغير ذلك من المسائل الأخرى، وتطور هذا الاصطلاح ليصبح في العصر العثماني منسوبا إلى نظارة بمعنى وزارة، فكان للدولة وفق التنظيمات العثمانية الجديدة عدة نظارات[1]، والمقصود بلفظ ناظر الجيش أي المتولي أمر الجيش والنظر في شؤونه.

وقد ذُكرت وظيفة ناظر الأحباس في نازلة سئل عنها مجموعة من العلماء منهم العالم العلامة المفتي أبو عبد الله محمد الكماد والشيخ الفقيه أبو الحسن المرواني والشيخ الفقيه العلامة الصدر الشهير أبو الحسن علي بن يحيى عن كوشة جعلت حبسا وكان فوقها علو لرجل أجنبي فسقط العلو وأراد صاحبه إعادة بنائه، وطلب من ناظر الأحباس بناء ما يُركّب عليه بناءه من أقواس وغيرها، و لم يكن للكوشة غلة يبنى منه ما ذكر، فأجابوا بأنه إذا لم يوجد ما يصلح به الكوشة يمكن بيعها وشراء بثمنها حبس آخر، وللمشتري إعادة إصلاحها لكي يتمكن العلوي من إعادة إصلاح بنائه[2].

13– وظيفة الناظر في أحباس الزاوية: ذكرت هذه الوظيفة في مسألة سبق ذكرها في عنصر النائب في الأحكام الشرعية أجاب عنها مجموعة من العلماء، حدثت في قسنطينة وهي أن امرأة تدعى أمة الرحمن حبّست رباعا على أخيها أبي الحسن وعقبه وذكرت بأنه إذا انقرض المـــُحبَّس عليهم رجع الحبس للحجاج المشرقين والمغربين

[1]– مصطفى عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص49–50؛ سهيل صابان، ص221–223؛ مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص26..

[2]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ، ص446–448.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

النازلين بمسجد الشيخ الولي الصالح سيدي عبد الهادي وجعلت النظر في ذلك عند المرجع للناظر في أحباس الزاوية[1]، يظهر بأن الفرق بين الناظر في الأحباس في النازلة السابقة والناظر في أحباس الزاوية في هذه النازلة أن الأول موظف تابع للدولة يتلقى راتبه من عندها وقد سبق وأن بيّنا هذه الوظيفة أعلاه، أما الثاني فقد يكون كذلك ولكن يظهر أنه شخص مستقل يتلقى راتبه من ريع الحُبس.

14– وظيفة جانب المخزن، وخزن المال أحرزه كاختزنه[2]، المخزن: [المحمي أو المغطى] بالرصاص: المستودع الكبير الذي يحتفظ في بالآلات والأدوات الخاصة بمرسى استانبول، كان يعمل فيه أمين وكاتب، وكان يتم فيه تزويد السفن بالآلات التي تستخدمها في السفر ثم تعيدها إليه بعد العودة منه[3]، ذُكر هذا المصطلح في بعض الفتاوى من المخطوط، من ذلك ما سُئل عنه الفقيه العالم المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب عن جماعة وقعت بينهم وبين شيخ حومتهم مقالة فوشاهم إلى جانب المخزن، فطُلب بعضهم وهُدمت دور جميعهم[4]، إلى آخر النازلة.

وفي نازلة أخرى سُئل عنها عدة علماء تتمحور حول ما يقع في يد ولاة الأمر من إبل وغيرها مما يؤخذ من مستغرقي الذمة الذين يشنون الغارات على المسلمين ويأخذوا منهم ما بأيديهم عنوة، فهل للولاة بيعها للناس، أجاب الإمام العالم العلامة المدرس المصنف السيد علي الأجهوري أن المأخوذ من مستغرقي الذمة يوضع في بيت مال المسلمين ثم يباع، وفي مسألة مشابهة أجاب عنها فقهاء قسنطينة كالمفتي يحيى المحجوب

[1]– نفس المصدر، ص411.

[2]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص368.

[3]– سهيل صابان، ص205.

[4]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص194.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ومحمد بن قاسم والإمام الخطيب العالم العلامة أبو عبد الله محمد الكماد سنة 997ه، حول شخص خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ببلاد الأوراس أنه إن تُمكن منه يقتل، والأنعام والعروض تباع وتضم لبيت المال ثم تباع ويجوز تملكها، ووافق العالم العلامة المفتي بالحضرة التونسية السيد محمد الرصاع على كلام القسنطينيين ووافق على ذلك الشيخ العالم العلامة المفتي بالحضرة التونسية السيد محمد المسراتي وقال بأن بيع جانب المخزن للرباع المذكورة جائز خاصة إذا ثبت بيعها ممن ناب عن الجانب المخزن المعمور نيابة شرعية[1]، ويظهر من هذا أن جانب المخزن هيئة تابعة للدولة مكلفة بتسيير الأموال وغيرها.

ويؤكد هذا ما ذُكر حول **وظيفة المخزن** في نازلة سُئل عنها العالم العلامة السيد أحمد الشيرازي المالكي مفتي الديار المصرية حول أجنة قديمة كانت تستفيد من ماء يأتيها من أعلاها منذ 500 سنة وتوجد أعلاها أرحية للطعام، فاشترى رجل تلك الأرحية من بيت المال وادّعى أن المخزن لما باع له الأرحية عيّن له الماء داخل البيع، وأراد الاستحواذ على الماء وكان الماء مقسوما بين الأجنة والأرحية مثالثة ثلثان للأجنة وثلث للأرحية، فأجاب الفقيه بأن الماء يبقى بينهما مثالثة[2]، وعلى هذا يضاف إلى وظائف المخزن البيع والتصرف في أملاك الدولة.

ولا شك أن العامل في المخزن موظف تابع للدولة، وقد ذُكرت هذه الوظيفة في المخطوط حيث ذكر شخص بهذه الصفة في واقعة سئل عنها الشيخ المفتي السيد يحيى المحجوب حدثت بمدينة بونة في دار الإمارة عام 1005ه بحضور السيد الأجل المعظم القائد سليمان صاحب البلد والشيخ الفقيه العالم القاضي أرسلان قاضي الجماعة وبعض

[1] – نفس المصدر، ص221–224.

[2] – نفس المصدر، ص321–322.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

جيش البلد، وقع فيها كلام بين الفقيه الحاج الناسك أبو الخيرات رمضان الشريف بن المرحوم أبي العباس أحمد الشريف الخطيب مزوار السادة الشرفاء والشاب حميدة بن محمد الإنكشاري وهو رجل مخازني حول بيوت بينهما، فنعت حميدة الشريف بأنه فضولي فغضب هذا الأخير لذلك وذكر بأن مثل هذا الكلام لا يقال لشريف، ثم وصف الشريف حميدة بالزامل فرد عليه حميدة بأنه هو الزامل، فهل يقام الحد على حميدة برده ويعفى الشريف لشرفه، فقال المفتي بأن الحد يقام على المفتي ولا ينفعه شرفه وأما حميدة فيعزر[1].

15– وظيفة الموثقين[2]، وثق به كورث، ثقة وموثقا: ائتمنه، ووثقه توثيقا: أحكمه، وفلانا قال فيه إنه ثقة، واستوثق منه: أخذ الوثيقة[3]، ذُكرت هذه الوظيفة عدة مرّات في مخطوط الفكون، ومن ذلك ما وصفوا به في نازلة وأنهم لا يقبلون شفعة مع طول المدة بعد عامين إلا بحكم القاضي، قال الإمام العالم المفتي سعيد قدورة ولا يقبل

[1]– نفس المصدر، ص469–471؛ وقد ذكرت حادة مشابهة عند الونشريسي مفادها أن رجلا يدعي الشريف تشاجر مع رجل فوصفه هذا الأخير بأنه أسود منتن، فرد الشريف بأنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسودا منتنا فأنا أسود منتن، وبسبب هذه المقولة القبيحة من الشريف سجن لمدة أشهر تعزيرا له، وقد أفتى العلامة أبو عبد الله عيسى بن محمد الإمام بأنه إن كان ممن أخطأ في الكلام فتكفيه مدة التعزير وإن كان ممن عرف بأنه متساهل ومتعجرف يضاف إلى سجنه الضرب بالسوط، أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ص346–348.

[2]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص179، 181، 186، 187، 300.

[3]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1380.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

الموثقون الشفعة لشخص قام بعد خمس سنين ادعى عدم علمه بأن أحد شركائه في جنة قد باع حقه، إلا أن يحلف على عدم علمه[1].

وقال الموثقون أيضا لا تعمل الحيازة شيئا حتى يقول الشاهدان بحضرة الحاكم أن هذا الذي شهدنا فيه عند فلان قاضي الجماعة وأنّا وقفنا على العقار وعايناه، وإن لم يقولا هذا كان جهلا منهما ومن الحاضرين لحيازتهما و لم تعمل الحيازة والشهادة شيئا، فيجب أن يعرفا عين المـــُلك المشهود عليه وحدوده، وأما إذا لم يعرفا فهي شهادة زور[2]، ولا شك أن الشهود يكونون من العدول خاصة المنتصبين للعدالة أي المعينون من طرف الدولة.

16– وظيفة المنتصبون للعدالة: كانت هذه الوظيفة معروفة قبل الفترة العثمانية فقد ذكر العقباني خلال القرن التاسع الهجري أن ابن عبد العظيم كان أحد عدول تونس[3]، ويذكر عن الحسن الوزان أنه استهل حياته العلمية بالانتصاب للشهادة مع عدول فاس الرسميين[4].

---

[1]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص169.

[2]– نفس المصدر، ص294.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، عن المجلة الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، ج19، سنة 1967م، ص67.

[4]– **الحسن** بن محمد **الوزان** الفاسي المعروف بليون الإفريقي (ت بعد 957ه/1550م)، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1983م، ص7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

ولقد ذكرنا هذه الوظيفة أعلاه عند كلامنا عن القضاة وأنهم كانوا من المساعدين للقاضي ويسمون شهود الحال، فقد كانوا يشاركون داخل المحكمة بصفة مشاهدين، وكانوا يسمون أيضا بشهود العدول أو عدول المسلمين ويُختارون من كبار أهالي المنطقة وعددهم خمسة أو ستة أشخاص أو أكثر، ويقومون بمهمة رقابية على درجة كبيرة من الأهمية، وكان القاضي أحيانا يشاورهم في بعض الأمور[1].

ذكر الفكون المنتصبون للعدالة عدة مرات من ذلك مثلا أنه ذكر في فتوى حول استحقاق في بيع حق مشاع في دار بأحد روائغ مدينة بقسنطينة وأرض أيضا جرت وقائعها بتاريخ أواسط جمادى الأولى عالم 1014ه، أجاب عنها الشيخ الفقيه المدرس المؤلف سيدي محمد التواتي، وشهد فيها ثلاثة عدول من عدول المدينة على أحقية المشتري لما اشترى ولا حق للطعن فيهم[2]، وذكر أيضا في نفس الفتوى بأنه لا يقدح في شهادة عدلين منتصبين للإشهاد بين الناس فيما لهم وعليهم، وكيف يقدح في شهادة أحدهما وهو مشتهر بالعدالة وكبر السِّن وقد جاوز سنه الثمانين سنة وله قدم في العدالة ما يزيد على الستين سنة وعظم قدره بالنسب العلي النبوي[3]، وقد ذكر من قبل في وظيفة القضاء بأن هؤلاء العدول موجودون لأجل الشهادة ومُعيَّنين من طرف القاضي.

وفي فتوى مؤرخة بعام 968ه حول بيع جنة معروفة بحد الدار من جنات وادي قسنطينة بالعدوة القصوى منها، باعها مالكها الكاتب المكرم أبو محمد عزوز بن عمار

[1]– أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، نفس المرجع، ص463–464.
[2]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص156–157.
[3]– نفس المصدر، ص158

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

أمين للفقيه المكرم الأجل أبو محمد عبد الله زبوبة، وأن البيع تم بشهادة عدول قسنطينة[1]، وذكر مثل هذا الكلام عدة مرات وهذا يؤكد على وجود فئة خاصة منتصبة للشهادة.

وذكر **عدول** قسنطينة أيضا في مسألة لامرأة أصابها مرض وأرادت أن توصي لورثتها، فأدخلت عليها عدلين من المنتصبين للعدالة وأوصت بما أرادت بحضور الشهود[2]، وقد ذكر اسمين من أسماء عدول قسنطينة في نازلة أخرى مؤرخة بأواخر ربيع الأول عام 1003ه عن امرأة أوصت بإرثها من بعلها إن مات لأولاده وذكرهم، وأشهدت على ذلك عدلين من عدول قسنطينة هما الفقيه أحمد الغبريني، والفقيه أحمد العطار[3]، وعلى هذا فالعدول كانوا من الفقهاء.

وفي مسألة حول الأحباس أجاب عنها مجموعة من العلماء منهم مفتي حضرة فاس العلامة محمد بن القاسم القيسي القصار، والعلامة الحافظ علي بن عبد الرحمن بن عمران قاضي الجماعة بفاس، ووافقهم عبد العزيز الثعالبي، وشهد على ذلك عدلين من عدول فاس في 02 صفر 1009ه[4]، ومن هنا يظهر أنها وظيفة مقننة من طرف الدولة، والمنتصبون لها يكونون من الفقهاء حتى لا تحدث فوضى في البلد، إذ لو تُرك الأمر لعامة الناس لأتى كل إنسان بشاهدين ممن يرتضيه هو وقد يشهدون بالباطل فتكثر الشكاوى من جراء أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أكدت نازلة هذه النقطة فقد سئل العالم المفتي الشريف الحسني السيد محمد بن قاسم عن رجل ادعى على آخر أنه ابتاع منه جزءً من ربعه وأشهد عليه شهودا من

[1]– نفس المصدر، ص163.
[2]– نفس المصدر، ص451.
[3]– نفس المصدر، ص355–356.
[4]– نفس المصدر، ص320.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

غير العدول المنتصبين للعدالة في بلد فيها عدول كثيرة، فأجاب بأن البياعات وغيرها من العقود التي يقصد الاستعداد في الشهادة والتوثيق بها في البلد التي فيها عدول منتصبين لذلك لا يجوز إلا بهم، والعدول عنهم إلى غيرهم ريبة توجب إبطال شهادتهم[1]، ولا يعني هذا أن كل منتصب للشهادة لا يظهر منه خطأ أو تعمد في شهادته بالباطل، ولكن الغالب عليهم أنهم من أهل الدين والفقه والورع لذلك فالتهمة عنهم بعيدة والخطأ منهم نادر، وقد ذكرتُ نازلة أعلاه في عنصر الموثقين عن مسألة الحيازة التي شهد فيها شاهدان ولم يعرفا عين الملك المشهود عليه وحدوده، فجعل العالم شهادتهم شهادة زور[2].

17– وظيفة المقيمون للرباع، القيمة بالكسر: واحدة القيم، وقومت السلعة، واستقام: اعتدل، وقومته: عدلته فهو قويم ومستقيم[3]، والرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت ج. رباعٌ وربوعٌ وأربع وأرباع، والمحلة والمنزل، ورَبَعاتُهُم محركة وتكسر الباء: منازلهم[4]، وقد ذكر في المخطوط شخصان لهم هذه الصفة حيث قال: **المقومان للرباع** ببلد قسنطينة عام 902ه وهما الأمين المكرم الأفضل المرابط الأحسب الأكمل أبو حفص عمر بن الشيخ المكرم المرحوم أبو عبد الله الشريف النجار، والأمين المكرم أبو عبد الله محمد بن الشيخ المكرم المرحوم أبو إسحاق إبراهيم الغربي شهر بن السائبة، وقد عُينا لذلك من قبل القضاة، وقد قوّما رباعا بقسنطينة وميلة تتمثل في حوانيت وكوشات وأفران

[1]– نفس المصدر، ص469.
[2]– مصدر سابق، ص294.
[3]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1105.
[4]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص485–486.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وأراضي وغيرها[1]، ولنا أن ننظر لوصفهما بالأمينين حتى يتبين لنا الأشخاص المعينون من طرف الدولة لهذا العمل الذي يستلزم الأمانة والديانة.

18- وظيفة وظيفة صناعة الكنافة، الكنيف المرحاض[2]، والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب، أو المغتسل، وقد يكنّى به عن العذرة[3]، والمرحاض موضع الرحض وهو الغسل، فكنّى به عن المستراح وهو مرادف للكنيف[4]، ويقال كنف الدار أي اتخذ لها كنيفا أي مرحاضا، والكنيف مفرد كنف وهو المرحاض، ويسمى الخلا وهو موضع قضاء الحاجة، وقيل للمرحاض كنيفا لأنه يستر قاضي الحاجة من الكنف وهو الستر، وقد استخدم مصطلح الكرياس بنفس الدلالة، ويطلق مصطلح الكرياس على نوع معيّن من الكنف والمراحيض وهي تلك التي تكون على السطح أو في الطوابق العليا ولها قناة تصريف تنزل عبرها التفالات إلى بئر الصرف[5]، وفي المخطوط الذي بين يدينا ذكر الفكون شخصا أنه من أهل المعرفة بصنعة الكنافة بقسنطينة واسمه المعلم حسن الكناف في نازلة أجاب عنها الشيخ العالم العلامة أحمد العبادي سنة 958ه وما بعدها حول خلاف وقع في مجرى مرحاض بين ثلاثة دور بأحد أزقة قسنطينة غربي الجامع الأعظم، وإحدى هذه الدور محبسة فأراد صاحب إحدى الدارين إجراء مجرى مرحاضه على الدار المحبسة وادعى أن المجرى قديم وحفروا المجرى فلم يجدوا فيه أثر جري المياه ولا شيء من الأتفال، بل

[1]– محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص409–410.

[2]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1151.

[3]– نفس المصدر، ص496.

[4]– محمد عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية–مصر، 1408ه/1988م، ص173.

[5]– نفس المرجع، ص207.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

وجدوه مردوما وبه حجارة كبيرة، وقد عاين المعلم حسن الكناف المجرى وهو من أهل المعرفة بصنعة الكنافة بقسنطينة، فوجد في مجراها حجرين ضخمين أحدهما رفعه ثمانية رجال، وهذا دليل على أن المجرى لم يستعمل من قبل لمراحيض الدار المجاورة، فأفتى العلماء بمنع جري الأوساخ في المجرى الذي لم يستعمل من قبل[1]، وهذا يعني أن بناء المراحيض مع قنواتها وإصلاحها ومعرفة الضرر عليها كانت صنعة لها أربابها ومعلموها، ولقب حسن المذكور في النازلة بأنه معلم يؤكد ذلك.

الخاتمـــة:

من خلال هذا الطرح للوظائف والمهن التي ذكرها الفكون في مخطوطه نلاحظ بأنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي الوظائف الدينية والتي تشتمل على شيخ الإسلام والقضاء والفتوى وأمير الحج ونقيب الأشراف، وإن كان لها أيضا صبغة إدارية، القسم الثاني وظائف إدارية بحتة وتبتدئ بالوالي والحاكم الشرعي وتنتهي بناظر الأحباس، والقسم الثالث يمكن أن نطلق عليها اسم وظائف اجتماعية تنظيمية تكمن أهميتها في المساعدة على تنظيم المجتمع وهي كل من الموثقين والمنتصبين للعدالة والمقومين للرباع وأخيرا صناعة الكنافة، ولا يعني هذا أن هذه الوظائف والمهن هي كل ما وجد في الجزائر العثمانية، ولكن اقتصرنا على ما ذكره صاحب المخطوط، وهذه الوظائف والمهن على كثرتها تنم على التنظيم الذي أولاه العثمانيون عنايتهم من أجل التسيير الحسن للجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الحفناوي (أبو القاسم محمد)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، المكتبة العتيقة–تونس، 1402هـ/1982م

[1]- محمد بن عبد الكريم الفكون، مصدر سابق، ص243–246.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

2- ابن مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم) (ت1014ه)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424ه/2003م،

3- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393ه)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق إميل بديع ومحمد نبيل طريفي، ط1، ج3، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، 1420ه/1999م.

4- محمد بن عبد الكريم الفكون، **نوازل الفكون**، نسخة طبق الأصل، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون؛ محمد بن ميمون الجزائري، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع–الجزائر، 1981م،

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1430هـ/2009م.

6- سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مراجعة عبد الرزاق محمد حسن بركات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض، 1421ه/2000م.

7- أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، نقله إلى العربية صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول (إرسيكا)، 1999م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

8– غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري، **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك**، اعتنى بتصحيحه بولس راويس، قام بتنقيح الشوائب توفيق نسيم، ط2، دار العرب للبستاني–القاهرة، 1988م.

9– حسن الباشا، **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار**، د.ط.، الدار الفنية للنشر والتوزيع، 1409ه/1989م.

10– أندريه ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع–القاهرة، 1991م.

11– مصطفى أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ/2000م.

12– رحلة عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والأندلس871/866ه/1462–1467م، نشر عمر عبد السلام تدمري طرابلس–لبنان، دت، دون د ط.

13– موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع–الجزائر، 1971م.

14– مارمول كربخال، **إفريقـــا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1408ه–1409ه/1988–1989م، مطابع المعارف الجديدة.

15– مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:03 السنة:2019 الصفحة:157–202 تاريخ النشر: 17–12–2019

والوثائق والمخطوطات)، 1517–1924م، دط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، 2000م.

16– زين الدين محمد بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان، 1430هـ/2009م.

17– زكي الدين عبد العظيم المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار بن عفان–المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية–عمان، قصر الكتاب–البليدة، 1411ه.

18– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، عن المجلة الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، ج19، سنة 1967م.

19– الحسن بن محمد **الوزان** الفاسي المعروف بليون الإفريقي(ت بعد 957ه/1550م)، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1983م.

20– محمد عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية–مصر، 1408ه/1988م.